قرار محكمة النقض

رقم 3/2

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2728

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/3/08 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ش.ع.ج) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 2016/5/31 في الملف عدد 2014/1201/3514.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/12/13 من طرف المطلوب ضدها النقض شركة (ا.م) بواسطة نائبها الأستاذ (م.د) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/10/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 1178 وتاريخ 2016/5/31 في الملف المدني عدد 2014/1201/3514 أن شركة (ا.م) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه مقاولة (ل) للبناء والأشغال العمومية بينما كانت تقوم ببعض أشغال الحفر بدوار الجامع جماعة آيت ولال قيادة عين عرمة مكناس بقصد مد قنوات الماء وقع تخريب في حبل الألياف البصرية المتعلقة بالخط الهاتفي مما أدى إلى تعطيل خطوط الاستقبال والإرسال وأن إصلاح هذا التخريب والعطب كلف ما مجموعه 166087.95 درهما طالبة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور وإحلال شركة التأمين (ز) محلها في الأداء، وأجابت شركة التأمين أن محضر الضابطة القضائية خال مما يفيد قيام التأمين بينها وبين المدعية والتمست

إخراجها من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 166087.99 درهم مع الفوائد القانونية اعتبارا من 2005/9/20 ورفض باقي الطلبات، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليها بناء على أن ممثلها أدلى لرجال الدرك بوثيقة التأمين وأنهم لم يرفقوها بالمحضر وأنها تدلي بوثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية وشهادة التأمين عن جميع الأخطار وشهادة التأمين عن آلة الحفر مما يؤكد أنها مؤمنة لدى شركة التأمين (ز) والتمست إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين والحكم بإحلالها محل مؤمنتها في الأداء وإجراء خبرة تقنية لمعرفة حجم الضرر وحقيقة التعويض المستحق، وبعد الجواب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إحلال شركة التأمين المستأنف عليها محل المستأنفة في الأداء والحكم من جديد بإحلالها محلها في الأداء وبتأييده في الباقي بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي (خرق الفصلين 11 و12 من مدونة التأمينات والفصل 4 الفقرة ك من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات) وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليل وعدم الجواب على دفع مثار الموازي لانعدام الأساس القانوني وخرق الفصلين 417 و424 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنها أثارت أمام المحكمة مصدرته أن المدلى به مجرد شواهد للتأمين ولم يتم الإدلاء بعقود التأمين المتضمنة للشروط العامة والخاصة وبنود عقد التأمين للتأكد من أن الواقعة موضوع الدعوى تدخل ضمن بنود عقد التأمين وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع وأن الشروط العامة تشير في صفحتها الرابعة إلى استثناء الأضرار التي تتسبب فيها عربات أرضية مزودة بمحرك.

لكن، حيث إن تقييم وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع وإعطائها الأثر الذي يستخلص منها والأمر بخبرة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة بتعليل سليم وسائغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من شهادة التأمين المتضمنة للشروط النموذجية للتأمين على المسؤولية المدنية وشهادة التأمين الإجباري على الناقلات عبر الطرق ووصل أداء قسط التأمين على المدة التي وقع خلالها الحادث أن الفعل مؤمن عليه من طرف شركة التأمين (ز) الطالبة واستخلصت مما تم عرضه عليها أن الأضرار الناتجة عن قطع الحبل الهاتفي تم تحديد قيمتها بناء على الشهادة الصادرة عن المديرية الجهوية للاتصالات بفاس المؤرخة في 2012/11/14 في المبلغ المطالب به وقضت بالتعويض وبإحلال شركة التأمين (ز) الطالبة محل المستأنفة في أدائه أعملت سلطتها المخولة لها قانونا في تقدير الحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وأجابت بما يكفي عن دفوع الطالبة المتمسك بها ولم تخرق أي

مقتضى في القانون أو قاعدة مسطرية وأن صورة الشروط النموذجية العامة المنظمة لعقد التأمين عن أخطار الأوراش المدلى بها من طرف الطالبة رفقة عريضة الطعن بالنقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع والاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيها بالقانون وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**، أمينة زياد، يوسف لمكربي، الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض